

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 61 | كتاب

الصدق 1

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى تعاله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله ايها الاخوة احمدوا الله جل على اليكم الذي فضل علينا بهذا الاجتماع الذي ارجو الله جل وعلا ان يجعله اجتماعا مرحوما ويرزقنا فيه -

00:00:00

من العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وان يجعلنا من يسير الى الله جل وعلا على بصيرة سلم وهدى. ايها الاخوة موضوع حديثنا عن الصدق. وكتاب الصدق صداق يعتبر من محاسن الشريعة الاسلامية. ومما اظهر الله جل -

00:00:30

وعلى به كرامة المرأة. وصان به شرفها فهي في حاجة الى الرجل. وقد تكون حاجتها الى الرجل اكثر من حاجة الرجل اليها. ومع ذلك جعلها الله جل وعلا في صيانة عن ان تبذل نفسها تبحث عن الرجل. وان -

00:01:00

انما الرجل هو الذي يطلبها. فاذا وجد ضالته اصدقها يعني اعطها ما يدل على صدق مودته ومحبته ورغبتها فيها. فبهذا كرامة للمرأة وتشريف لها من ان تبذل نفسها بينما هي في الدول الكافرة المرأة تبحث عن الرجل وفي هذا -

00:01:30

اهانة للمرأة وكذا في بعض الدول والجهات الاسلامية التي تقلد الافرنج والكفرة فهم نسائهم يبحثن عن الرجال ويدفعن المهر لهم بينما الاسلام وادابه فيه تكريم للمرأة وتشريف لها من ان تبذل نفسها بطلب الرجل -

00:02:00

وانما الرجل هو الذي يطلبها ويبحث عنها. وكما قال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربع. يعني الرجال يطلبون الزواج من النساء لواحدة من اربع. ثم قال صلى الله عليه وسلم -

00:02:30

فاظفر بذات الدين تربت يداك. والصدق ايها الاخوة الاصل فيه الكتاب والسنن والاجماع. الكتاب العزيز في قوله تعالى ان تتبعوا باموالكم محسنين غير مسافحين. وبقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهم ان نحلة اه في تشويش -

00:02:50

واتوا النساء صدقائهم نحلة وثبت في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الرجل ان تصدق المرأة يعطيها يدفع لها الصدق. ولقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه -

00:03:30

وما اصدقها. قال وزن نواة من ذهب. لما جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اثر العرس. قال ما شأنه؟ قال تزوجت. قال ما اصدقها؟ قال -

00:04:00

نواة من ذهب قال او لم ولو بشارة صلى الله عليه وسلم. فدليل الصدق في الكتاب والسنن واجمع عليه المسلمين. وتسن يقول رحمة الله المؤلف وتسن في العقد. قوله تسن يعني انه لا يجب تسميته. ان سمي فحسن. من اجل كف النزاع -

00:04:20

وعدم الخلاف اذا سمي في العقد ان المهر الف ريال او اقل او اكثر خلاص انتهى موضوع ولا اشكال ولا حرج ولا نزاع فيما بعد. بخلاف ما اذا قال يرضيها او يعطيها ما تشاء -

00:04:50

او يعطيها كذا بدون ان يسمى فان هذا قد يكون مسارا للاشكال والنزاع يسن تسميته في العقد وليس بواجب لقوله جل وعلا لا جناح عليكم ان طلقتموه النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة. دل على ان تسمية -

00:05:10

المهر والصدق ليس بحتم ولا لازم. ورؤيا انه صلى الله عليه وسلم رجلا امراة ولم يسم لها مهرا. ثم اذا ارادوا فيما بعد المهر واختلفوا يكون مهر ينظر في مثيلاتها كم مهرهن فيدفعه. ولا حد لاقله -

00:05:40

ويصح باقل متمول. لو اصدقها ريال او قلم او دفتر او كتاب او حذاء او رداء او شرشف او نحو ذلك مما يتمول صح يصح باقل ما يتمول. لقوله صلى الله عليه - 00:06:10

التمس ولو خاتما من حديد. فخاتم الحديد عادة قيمته زهيدة وعن عامر بن ربيعة ان امرأة من فزارة تزوجت على نعلين. تزوجت قبلت الزوجة بان يكون مهرها نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضي من مالك - 00:06:40

نفسك بتعليق؟ قالت نعم. فاجازه صلى الله عليه وسلم ورواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه واجمعوا على انه لا توقيت في اكثره. لا توقيت في اكثره يعني لا تحديد لاكثره لان الله جل وعلا يقول واتيتم احداهن قنطارا فلو اعطتها اكتر ما يكون - 00:07:10 يعني مهرها مليون ريال. ما لها عمارة تساوي كذا مهرها ارضا تساوي كذا فلا بأس بذلك لا على الا توقيت في اكثره ذكره في الشر ويسن تخسيفه السنة والافضل تخفيفه لقول عمر رضي الله عنه لا تغالوا في صدقات النساء - 00:07:40

فلو كان مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق احدا من نسائه ولا اخذ صداقا لاحدى بناته اكتر من اثنتي عشرة - 00:08:10

يعني كان مهره الذي يدفع عليه الصلاة والسلام في حدود خمس مئة درهم ومهر الذي يأخذ لبناته اربع مئة درهم. واربع مئة درهم تساوي ستة خمسين ريال يعني المئة تاع الدرهم ستة وخمسين يعني اربع مئة الدرهم مئة واثنا عشر ريال - 00:08:30

نحر بنت النبي صلى الله عليه وسلم مئة واثنا عشر ريال. ومهر امهات المؤمنين التي يدفعها لها بحدود مئة واربعين ريال. سعودي بريال الفضة لا بريال الورق وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعظم النساء بركة ايسرهن مؤونة - 00:09:00

لانه كلما كانت كلفتها اقل فانها احظى عند الزوج. وارغب في ان يأنس اليها ويرغب فيها يحبها ويكرمها بخلاف ما اذا ارهقته الديون وكلفته ما لا يطيق فهو وان انس بها الا انه اذا - 00:09:30

ترى الديون التي على كاهله استثقلها. وخلف الا يسددها. وهكذا فان لم يسمى فهو تفويض البعض. تفويض البعض يعني ان انه يفوض المرأة في المهر الذي تقبله وترضاه لبعضها. تفويض البعض وتفويض الصداق - 00:09:50

كأن يقول مثلا اعطيها ما يرضيها او نحو ذلك لكن هذا مثار الخلاف. وانما اذا قال مهر المثل لا يصح ينظر في اخواتها في خالاتها ما هو مهرهن - 00:10:30

وان سمي فاسدا كخاف امر وحر. قال اعطيها مثلا مهر قارورة خمر اعطيها مهر هذا الرجل الحر. املكه اياها. هل يصح هذا؟ المهر ما يصح. لكن صحيح. والمهر ليس مثار اشكال بل ينظر في مهر المسك. وان سمي فاسدا - 00:10:50

ده خمر وحر صح العقد ووجب مهر المثل. مهر المثل يعني مثيلاتها من عماتها وخالاتها واحواتها وبنات عمها وبنات خالها ونحو ذلك وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح - 00:11:30

اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح. هذا المذهب والقول الآخر انه يصح. ولعله اقرب الى الصواب والله اعلم لان التعليم فرق بين التعليم وبين القراءة قراءة القرآن يراد بها الثواب. بخلاف التعليم فيراد به العمل. يعمل. فهو يعمل لها - 00:12:00

هذا يعني يعلمها شيئا من القرآن. فرق بين من يقول مثلا اقرأ القرآن واهدي ثواب قراءتك لابي. بخمس مئة ريال. هل يصح هذا؟ لا هذا لا يصح. لانه يقول اقرأ - 00:12:30

بخمس مئة ريال. وانما اقرأ بخمس مئة ريال فهل له ثواب؟ لا. ما له ثواب. حتى يهديه لانه قرأ من اجل خمس مئة ريال. بخلاف ما اذا قال اقرأ ولدي القرآن - 00:12:50

شهريا بخمس مئة ريال. هل يصح؟ نعم. يصح. لان هذا عمل. فرق بين ان بعد العمل او اراد الثواب. اذا اراد الثواب باجرة فلا ثواب حينئذ. اذا اراد العمل باجرة - 00:13:10

صحى لا يجوز وكذلك اذا قال زوجتك ها على ان تعلمها سورة البقرة مثلا فهو يعلمها سورة البقرة. اذا عجز عن تعليمها اياها سورة البقرة. فكيف الحال؟ يرجع الى كل ما اشكل موضوع المهر رجعنا الى مهر قال والله انا حرصت على اني اعلمها سورة البقرة لكن ما تفهم. اجلس - 00:13:30

اقريها ولا ترفع. علمها الحروف ولا تعلم. تبقى بدون محر؟ لا. يرجع الى مهر المسك ولذا قالوا رحمهم الله وان اصدقها تعليم شعر او ادب او فقه صح. فنحن نقول تعليمها للقرآن اولى وليس المراد بالتعليم الصواب - 00:14:00

وانما المراد التعلم والوقت الذي يبذله لتعليمها. مثل ما لو اصدقها يرعى غنمتها سنة يصح هذا كما جرى لشعيوب وموسى عليهم الصلاة والسلام اني اريد ان انكحك احد ابنتي هاتين على ان تأجرني فما لي حجج. يكون صبيا له ثمان سنين - 00:14:30

وان اتم عشرا فهو احسن. مهر بنت شعيوب عمل يوسف عند ابها ثمان او عشر سنين. وهذا فيه دلالة على ان المهر وان كثرا فلا بأس. لان اجرة ما او عشر سنين وان اصدقها تعليم شيء من القرآن لم يصح لان الفروج - 00:15:00

الصباح الا بالاموال. لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقوله ومن لم يستطع منكم قولوا ان ينكح المحسنات المؤمنات والطول المال لان تعليم القرآن لا يقع الا قربة لفاعله. قراءة القرآن لا تقع الا قربة. واما تعليم - 00:15:30

القرآن لا يجوز ان يعلم من لا يريد القرابة وانما استأجر. فلم يصح ان يقع صداقا كالصوم والصلة نعم الصوم الصلة لا يصح ان يقال صلي ركعتين مثلا وزوجك ايه او زوجك ايه بصيام - 00:15:50

شهر صيام ثلاثين يوم هذا لا يصح لان هذا عمل قربة بخلاف العمل الذي يستفيد منه ابو الزوجة او الزوجة. ولذا قالوا قال بعضهم انه يصح ان يكون المهر وحدة لان موسى اصبح اجيرا لشعيوب - 00:16:10

قالوا ما يكون للاب وحده لان هذا حتى للزوجة نفسها لانها هي التي ترعن الغنم. فزوجت على ان يقوم بالرعاية عنها. موسى عليه السلام وكذلك يجوز تعليم معين من فقه او حديث او شعر مباح - 00:16:40

الشعر المحرم انه ما ينصح ان يكون مهر. او صنعة صحة. يقول يعلمها الخياطة او يعلمها مثلا اه الطبخ او يعلمها الكتابة او يعلمها شيء معين يصح ان يكون ذلك مهرا - 00:17:10

لان ذلك منفعة معلومة كرعاية غنمتها مدة معلومة وخياطة توب معلوم لقوله تعالى عن شعيوب لموسى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني يا حجج القصص وان منفعة الحر يجوز العوض عنها بالاجازة فجازت صداقا كمنفعة العبد - 00:17:30 ويشترط علم الصداق. ان الصداق يلزم ان يكون معلوما. فان لم يكن معلوما خدعا فيه الى مهر المسجد فلو اصدقها دارا او دابة او هوبا مطلقا بان لم يعينه ولم يصفه ولم يقل من عبيدي ما صح. لان الدار فيه دار - 00:18:00

يساوي خمس مئة الف مثلا في الحالي في الوقت الحالي. ودار تساوي خمسة خمس مئة مليون. واكثر من ذلك. فما جهالة وغrr فلا يجوز ان يقول صدقها دار. الا اذا كانت معينة. او دابة - 00:18:30

تماما ممكنا بغير يساوي الفين ريال. والالف ريال. وبغير يساوي خمسين الف ريال ومية الف ريال واكثر من ذلك فهو محل جهالة فلا بد ان يعين حتى لا يقع اشكال - 00:18:50

او رد عبدها اين كان هذا فيه حالة. لانه قد يرد عبدها وهو في الشراء او يرد عبدها وهو بالحدبية. او قد يكون عبدها مثلا في الحبشة. او في استراليا - 00:19:10

او في لندن ما يدرى اين يكون هذا العبد فما يصح لان هذا مسار اشكال او خدمتها مدة فيما شاءت كذلك. اذا قال اخدمها مدة حتى ان خدمة الرجل لزوجته قالوا لا يصح لان الاصل ان الزوجة تخدم زوجها فاذا - 00:19:30

كست الحال وصار هو يخدمها وهو يطبخ وهو يغسل الثياب وهو يكتنف الدار وهو كذا وهو كذا فيه تنزل وثقافة تقليل وقلب للحقيقة الشرعية التي ينبغي ان تكون. مع ان خدمتها مدة - 00:20:00

مثلا غير معينة فيها اشكال. هذه من الامور التي ما يصح فيها بما شاءت او ما فيثمر شجره ما يثمر شجره محل خلاف. لا يدرى يثمر شجره بخمسة ملايين او يثمر شجره بخمسين - 00:20:20

ريال مطلقا ثم تلقاء في هذا العام. او حمل امته او دابته لم يصح قالوا ماذا تصدقها؟ قال اصدقها التي تلد هذه الفرس. ما يدرى وش تلد الفرس هذا مجهول. او قال انا عندي - 00:20:40

خادمة عندي مملوكة اللي تجيب الخادمة هو لك. ولد ولا بنت حي ولا ميت ما يصح. هذا في جهله او حمل امته او دابته لم يصح.

وهذا اختيار ابي بكر لجهالة هذه الاشياء قدرا وصفة - 00:21:10

والغرر فيها كثير ومثل ذلك لا يحتمل لانه يؤدي الى النزاع اذ لا اصل يرجع اليه ولها فاذا نهر المثل يعني كل ما كان الصداق محل جهالة او خلاف فيرجع الى - 00:21:30

مهر المثل ومهر المثل كما عرفنا اولا ومهر اختها مهر امها مهر آآعمتها خالتها وغير ذلك وان اصدقها عتق قنه صحا عتق قنه صح. لان هذا منفعة. هي تزيد ان تتقرّب الى الله جل وعلا بالعتق. ولا تملك - 00:21:50

قالت اعطيك نفسك بان تعتق هذا الرقيق مثلا اعتقد هذا متمول يصح لا اه طلاق زوجته. اذا قالت مثلا انا ما اريد. مهر منك الا طلاق زوجتك ام عيالك اللي عندك. انا - 00:22:20

اقبلك ومعك زوجة هذا لا يصح. لان الطلاق ليس منفعة لها ولا يجوز ويحرم عليها ان تطلب طلاق ضرتها تكفى ما في صحفتها وان اصدقها خمرا او خنزيرا او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى - 00:22:40

اذا اصدقها خمر. الخمر لا قيمة له. وانما هو يرى. فكأنهما اصدقها شيء. او وكذلك الخنزير. اصدقك هذا الخنزير يلعبون عليه اخوانك واهلك. مثلا هل يصح؟ لان انه لو قال صدقتي هذا الحمار او هذا التيس او هذا الثور معقول لكن يصدقها خنزير الخنزير - 00:23:20

حرم اقتناعه. او مالا مغصوبا يعلمانه. فرض بين اصدقها مال مغصوب لا يعلم لا تعلم المرأة انه مقصود. او اصدقها مالا مغصوبا يعلمانه يعلم الرجل والمرأة انه مغصوب. يعني قالت وش تسرقني؟ فاخذ كتاب من احد الزملاء وغصب بالقوة وقال اصدقك هذا. ولتعرف انه غصب - 00:23:50

فماذا يرجع اليه؟ يرجع الى مهر المسك ولا يصح. اذا اصدقها مغصوبا لا يعلم ان بغضبه فلها قيمة. لانها رضيت بنفسها بهذا العين. ولا تدري انه مغصوب فيرجع الى قيمته - 00:24:30

والفرق بين الحالين اذا كانا يعلمانه فهو لا يصح ولها مهر المثل. اذا كان يعلمان انه مغصوب. اذا كان يعلمان انه مغصوب فلا يصح ولها ما هو المسك. واذا كان لا يعلم - 00:24:50

انه مقصود فلها قيمة هذا الشيء وقت العقد. وقت العقد مثلا قالت له ما تصدقني ماذا تصدقني؟ اخذ كتابا بالقوة وقال هذا قسمته من فلان وصدقت ايه قال ماذا تصدقني؟ قال اصدقك كتابي هذا. كتابي هذا وكله واحد هو مقصود. لكن في حال الغصب في - 00:25:10

يرجعان الى ماذا؟ على ماذا؟ على مهر المشط. اذا لم الا انه مغصوب وسألنا عن هذا الكتاب والا هو نادر. قيمة خمس مئة الف. يقول يلزمك تدفع لها قيمة هذا - 00:25:50

كتاب الذي اتفقتم عليه حال كونها لا تعلم انه مقصود او مالا مغصوبا يعلمانه لم يصح المسمى وصح النكاح نص عليه. وهو قول عامة الفقهاء لان فساد العوض لا على عدمه ولو عدم فالنكاح يصح. فكذا اذا فسد ولها مهر مثله ما تقدم. وان لم - 00:26:10
على ما هو يعلم انه مغصوم صح النكاح ولها قيمة يوم العقد. ما ان هذا الكتاب الذي اصدقه معصوم لها قيمة هذا الكتاب. هذا الكتاب كتابنا يساوي خمس مئة الف يلزمك ان تدفع لها خمس مئة - 00:26:40

الف قيمة هذا الكتاب لرضاها به وتسليمه وتسليمه ممتنع الانتقال الى قيمته يوم العقد. ولا تستحق مهرا مثل عدم رضاها به. وان اصدقها وان اصدقها عصيرا فبان خمرا. صح العقل. ولها مثله. مثل عصير - 00:27:00

اذا قال مثلا ماذا تصدقني؟ قال هذه القارورة. فيها عصير عنب. وقبلتها فلما شموا الرائحة واذا هو تخمر. ماذا يلزم؟ بحر المثل؟ لـ لا ماذا يلزم مثله لـ ان هذا مثلي. المثلي اذا فسد يرجع الى مثله. يقال تجريب له قارورة - 00:27:30

عصير عنب مثل هذه القارورة. فبان خمرا صح ولا مثل العصير لـ انه او مثلي فالمثل اقرب اليه من القيمة. ولهذا يضمن به في الالتفاف. المثلي فصل في التزويج بدون صداق المثل. هل يصح او لا؟ يصح - 00:28:00

وللاب تزويج ابنته مطلقا بـ كرا او ثيـا بدون صداق مثلها وان كرهـت نص عليهـ. الـاب هذا الشـاب الصـالـح طـالـب عـلـمـ. وـهـو اـعـلـمـ منـ اـبـنـتـهـ

بمصلحةتها. وقال ممکن ان ازوجها لرجل فرج يدفع لها خمس مئة الف يمكن ان ازوجها لهذا طالب العلم تأكل يوما وتجوو يوما -

00:28:40

هي واياها لكن تعيش معه عيشة هنية. فزوجها لهذا الفقير وقال يكفي منك ريال. مهر لابنتي فهل يصح هذا؟ وهل يملك الاب؟ ان يزوجها على دون مهر المثل. وعلى اقل ما يمكن - 00:29:20

يملك لان الاب له حق النظر في مصلحة ابنته. اكثر من غيره ولا يتهم في حقها فرق بين المتهم في حق صاحبه ما قبل قوله. لو زوجها اخوها مثلا على ريال قلنا لا يصح - 00:29:40

لكن زوجها ابوها بريال يقول نعم يصح لانه اعلم بمصلحتها وما يتهم في حقها لتزويج ابنته مطلقا بدون الصداق مثلها وان كرهت حتى قالت ما اريد. قال لا انا اخترت لك هذا الشاب وهذا الشاب اعرف انه ما عنده - 00:30:00

يدفع مهر عشرة ريالات وتعيشين معه عيشة لا انا ما اريد الا مئة الف مثل ما يدفع للبنات الاخريات قال لا فالزمها هل يصح؟ نعم الاب له حق النظر - 00:30:20

نص عليه لقول عمر لا تغالوا في صدقات النساء. وكان ذلك بمحظوظ من الصحابة. ولم ينكر وكان اتفاقا منهم على ان يزوج بذلك وان كان دون صداق المثل. وزوج سعيد بن المسيب ابنته - 00:30:40

بدرهمين سعيد بن المسيب رحمة الله يستحب ان يقول المسيب ولا هو الاصل فاذن المسيب لكن هو قال ينصلح انه قال شيم الله من سيبني او سيب الله من سيب ابى. فنقول مسيب مسيب اسم - 00:31:00

فاعل مسيب باسم مفعول فنقول مسيب حتى لا تلحقنا دعوه رحمة الله وكان احد سادات التابعين رحمة الله. وزوج سعيد بن المسيب ابن وهو من اشراف قريش نسبا وعلما وديننا. خطبها ولي العهد فرفض - 00:31:20

ابن عبد الملك ابن مروان ابى وخطبها من الاشراف والاسريةاء فابى. رضي الله عنه ورحمه وقد احد تلامذته ايام ما جاء الدرس وين انت؟ قال توف ويا زوجتي اولا اشتغلت بتمريضها ثم توفيت ثم الان فرغت وجيئت قال وهل احدثت زوجة بعدها - 00:31:50

قال لا ومن اين احدث زوجة؟ ما عندي شي ولا يزوجني احد. ما احد يزوجني. فquier مسکین ما عنده شي قال ان زوجتك ابنتي تقبلها؟ قال نعم. قال زوجتك ها على درهمين. فزوجها اياه رضي الله عنه - 00:32:20

على درهمين اختاره لها عن ولي العهد الذي يكرمنها ويدللها ويعطيها وينحها لكن رأى ان هذا خير لها. في حفظ دينها ودنياها. رحمة الله عليه وهو من اشراف قريش نسبا وعلما وديننا ومن المعلوم انهم ليسا مهر لمثلها. من سعيد - 00:32:40

المسيب رحمة الله مع مهرها وصداقة ولان المقصود من النكاح السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب عند من يكفيها ويصونها ويحسن عشرتها تهادون العوظ. العوظ ما هو مقصود. احيانا يدفع لها العوظ خمس مئة الف واكثر واكثر لكن يرهقها وينبعها. ويرغمها على - 00:33:10

منكرات والعن المحرمات ويضطرها لمقابلة الرجال وغير ذلك من الامور التي فيها اهانة للمرأة وقد تتزوج شخصا فقيرا يصونها اذا انتصف الليل قام وايقظ هقوم لنصلی لله. فيصلون لله ويحفظون انفسهم عن الحرام - 00:33:40

ولا يأتون شيئا من الحرام ويحفظ لها دينها فتعيش معه عيشة هنية مع الجوع. فالعيشة الهنية شيء نفسي ما هو بالدرارهم والدنانير والامتعة والبيوت والاثاث وانها شيء نفسي. فقد تجد الزوجين في عشة - 00:34:00

كوخ من خوص او من صوف مبسوطين مرتاحين مستانسين فيما بينهم وقد يكون في قصور منيفة مرتفعة شاهقة تدار عليهم الموائد والماكولات في عيشة هنية. والظاهر من الاب مع شفقتة انه لا - 00:34:20

من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة بالنكاح. يعني ما يرخصها يجعلها بدرهمين الا لشيء يعلم انه اصلاح لها ولا يلزم احدا تتمته. لقال صاحبة عالي يا اخي اريد ان ازوجك بنتي. قال كم يا عم ناخذ منك؟ قالت ثم منك درهمين يكفيانا منك. فعقد علاه - 00:34:50
جاء على الزوجة قالت يا اخي ما يصلح ان تزوجني بدرهمين ليه ملابس منين كذا منين كذا؟ كم مني المطلوب؟ نقول ما قالت لابيها يا ابي ما دمت زوجتني بدرهم كمل لي المطلوب. ما يلزم الاجر. ما يلزم احد ان يكمل - 00:35:20

ولا يلزم احدا تتمته. وان فعل ذلك غير الاب باذنها مع رشدها صح. اذا قال ذلك اخوها او عمها او جدها زوجها بدرهمين. نقول لا يخلو. ان كانت قال لها يا اختي يا بنتي خطبك فلان وفلان رجل صالح لو عندي مال انا - 00:35:40 عليك وهو ما عنده مع الفقير تريدين يزوجك ايه بدرهمين؟ قالت نعم كما ترى يا اخي صح اذا قالت لا والله ما اريده. ما اريد الا بمهر المثل. عنده ولا ما عنده؟ ما اعذرها. تدين ليدفع معه. يقول يلزم الاخ - 00:36:10 اذا زوجه ان يدفع المهر. وبدون اذنها يلزم الزوجة متى واي مهر مثله مزاد تسمى لانها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل. يعني يكمل الزوج واذا كان التزم عنه الاخ فيكمل - 00:36:30 فان قدرت قدرت لوليهما مبلغا فزوجها دونه قالت يا اختي فلان خطبك. قالت نعم. لا بأس. تعرفيه؟ وقال تعرفه ارضينا وارضاه لكن ما رواه الا بخمسين الف. ما رضاهم يوزع لي خمس الاف او الفين او كذا اتصالح انت واياه. ما ارظاه الا بخمسين - 00:36:50 قال ما يكون الا خير. زوجها ايه بالفين. ويشترطت خمسين الف. من نطالب بالخمسين الف انظر ماذا قال وان قدرها قدرت لوليهما مبلغا ما زودها بدون ضامنا النقص ولو كان اكثرا من مهر المثل ولو كان مهر المثل عشرين الف وهي قالت ما اقبل - 00:37:20 هذا الرجل الا بخمسين. يقول يلزمك ان تدفع لها البقية. وان زوج ابنته وقيل له ابنك فقير من اين يؤخذ الصدأ؟ فقال عندي لزمه المهر. يلزم ان يدفع عن ابنته المهر - 00:37:50 هذا من التزم بهذا لان الناس عند التزامهم لانه صار ظامنا بذلك وكذا لو ظمنه غير الاب. لو واحد من الجيران قال تعال يا فلانةنبي نزوجك فلان. قالت فلان ونعم بس انهم فقير ما اقبلوه. قال ما اهرس علي. فعقدوا له - 00:38:10 وليهما عقد له ولا التزم بالمهر وليهما. لكن واحد من الجيران قال انا التزم. الرجل هذا وده يتزوج واحب ان اتزوج وانا اخترت كلاه لكنه فقير لكن انا بدفع اللغة. هل يلزمها؟ نعم يلزمها ما دام التزم يلزم - 00:38:40 لانه صار ضامنا له وكذا لو ظمنه غير الاب. وليس للاب قبض صداق ابنته الرشيدة ولو بكر الا باذنها. قال لها ابوها خطبك فلان ترضينه؟ قالت نعم. ارضاه. قال انا اخذ له؟ قالت اعقد له. فعقد له على خمسين - 00:39:00 واحد الاب الخمسين الالف وذهب يسددها دينا عليه. المهر صحيح العقد صحيح لكن من يلزمها ان يدفع المهر في هذه الحياة؟ الاب اخذ المهر وسدده من الذي يلزمها؟ من يقول لي؟ الزوج الزوج لانه اصلا ليس معدونا له في ان يدفع - 00:39:40 لاب ولا لام ولا لاخ يسلمه لزوجته ويرجع. لانه هي صاحبة العلاقة وليس للعبد قول صداق ابنته الرشيدة ولو بكر الا باذنها. اذا قالت اقبض المعصية لانها المتصرفة في مالها لاعتبر اذنها في قبضه - 00:40:10 فيك ثمن مبيعها لو قالت وكلت اباهما في بيع ارضها مثلا ولم توكله بقسط القيمة باعها وقبض القيمة وتصرف بها. من تطالب بالقيمة؟ المشتري. يقول انت عندك لي الارض ما عطيتني اياها. قال انا عطيته ابوك. قالت ما احد من ابيه. ابيه خذه وهو يروح يسدده له دين عليه. انا اريد حقي. اريد - 00:40:40 ارضي. انا ما وكلت ابها في الافراط. ما وكلته في قلب الخيبة. يصح هذا ان يوكل الرجل في الافراغ دون قبض القيمة يأتي هذا كثيرا من الوكالات الشرعية الافراغ دون قبض القيمة يقول انا ارضي فلان يفرغ عنى لكن - 00:41:10 يستلم لخمس مئة الف او مئة الف او اقل او اكثرا ما ارظاه اللي عنده سؤال ولا اشكال يكتبه ويعطينا اياه في النهاية ان شاء الله فان اقبحه الزوج لابيهما لم ييرأ. ما ييرأ الناس يتسائلون في هذا والعرف جاري على انه اذا سلم - 00:41:30 الاب او لاخ وصل لكن لو طالبت فيها قالت والله انا ما ما ارضي ان ابوي يستلم لان ابوي مدين لا دخل عليه دراهم ما ما اطعم منها شيء. ابوي مدين ياخذها ويسدد لها دينه. وانا ابقي بدون محرم. فيلزم ان يدفع لها هي مهرها - 00:42:00 لم ييرأ ورجعت عليه هي ترجع على الزوج والزوج يرجع على ابيها رجع هو على ابيها. وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليهما في مالها. ان كانت غير رشيدة من هي غير الرشيدة؟ اما ان تكون دون البلوغ او تكون فوق البلوغ لكنها مختلة العقد - 00:42:20 فهذا ما يسلم لها مهرها ولا يسلم لابيهما ولا يسلم لاخيهما وانما يسلم لوليهما في مالها اذا كان الاب موجود وهو اولى الناس بالولاية عليها وعلى مالها. واذا كان الاب غير موجود فالولي قد يكون من الجيران يسلم لهم - 00:42:50

ادعوه باباهم وابسطوا عند الله فان لم تعلموا ابائهم واخوانكم في الدين ومواليكم. فصار يدعى زيد ابن حارثة. فكان - 00:49:30
اكثر الرزق الموجود سرقة وهناك رق شرعي بسبب الكفر الرقة الشرعية بسبب الكفر. لهذا او لابيه او لجده يكون استولى عليهم المسلمين فيكون رقيقا وروي عن مسروق مسروق رحمة الله الذي اتانا هو كان - 00:50:00

صغير فسر من اهله. انه لما زوج ابنته شرط لنفسه عشرة الاف. ترى زوجك ايه لكن وصح هذا لان المسروق رحمة الله من فقهاء السلف. فاخذ العشرة وجعلها الحج والمساكين يقول مقابل ما تعبت انا على هالبنت ابا استفید منها اخريويا لا دنيويا اخذ - 00:50:30
شيء حق من المهر واصرفه في طاعة الله رضي الله عنه. ثم قال للزوج جهز امرأتك ورؤيا نحوه عن الحسين واذا قيل الحسين فقط المراد به الحسين ابن علي رضي الله عنه. وان تزود العبد - 00:51:00

باذن سيده صح. قال في الشرح بغير خلاف نعلم. صحيح. لان له ان يتزوج وعلى سيده المهر والنفقة والكسوة والمسكن لان الرقيق ما له ملك ما يملك شيء. نص عليه - 00:51:20

ان ذلك تعلق بعد باذن سيده فتعلق بذمة السيد كثمن ما اشتراه باذن الله. ما يقال طالب صاحبكم المهر ما عنده مهر ولا عنده شيء يملكه وان تزوج بلا اذنه لم يصح النكاح. لأنهما يصح النكاح الا بمهر - 00:51:40

ولا ملك له. نص عليه حديث جابر مرفوعا ايهما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لانه ما يجوز له ان يتزوج الا بانه مملوك. واذا تزوج اصبع عليه كذا مات. قد ما يريده سيده - 00:52:10

ان يلتزم بهذه الالتزامات يريده ان يكون معه دائما وابدا في سيارة في البيت في كذا في كذا واذا تزوج ذهب لزوجته وتركه ايهما عبد تزوج بغير اذن سيدي فهو عاهد - 00:52:30

رواه احمد والترمذى وحسنه. والعهر دليل بطلان النكاح. لانه ما يكون عاهر الا والنكاح باطل انا في الشرح واجمع على انه ليس له النكاح بغير اذن سيده فان فعل ففي روایتان اظهرهما - 00:52:50

البطلان عثمان وابن عمر والشافعى وعنهما موقوف على اجازة السيد. يعني اذا تزوج باذن سيده يقال ينظر. السيد. هل يأذن له؟ او لا يأذن فان اذن له استمر على نكاحه. وان لم يأذن له فرق بينهما. وهو قول اصحاب الرأى انتهى فلو وطا - 00:53:10

في نكاح لم يأذن فيه سيده وجب في رقبته مهر المسك. العبد قد يجب على شيء وشيء لا يجب على سيده وانما يجب في رقبته. متى؟ اذا عتقه فطالبه انما المال هذا في رقبته ورقبته مملوكة. لان قيمة - 00:53:40

الوضع الذي اتلفه بغير حق اشبه ارسى الجنابة. لو جنى عبد على اخر فنقول ارسل جنابة في رقبته يلزم سيده بالدفع نقول لا. يسقط؟ لا كيف يكون في ذمته في رقبته متى ما عتى يسد - 00:54:10

في تملك الصداق. الصدقة لمن يكون للزوجة. متى تملكه يقول وتملك الزوجة بالعقد جميع المسمى. تملك المسمى متى تملكه؟ للعقد مثلا قالت ماذا؟ تدفعني مهر قال ادفع لك هذه الفرصة. ما عقدوه - 00:54:40

ولدت الفرس ولد ولدين ثلاثة وهمما ثم عقدوا قالت عطني الفرس واولادها قال لا الاولاد ما هم لكي صورة ثانية قالت ماذا تمهرني؟ قال امهرك هذه الفرس. ثم عقدوا والفرج حامل وولدك وولدك قبل ان يحصل الدخول. ثم لما دخلوا قال ساعطي الفرس - 00:55:30

الاولة قالت اعطي فرسى واولادها. والثانية قالت اعطي فرسى واولادها. ما الذي يلزم من الاولاد ما كان من الاولاد بعد العقد فهو ملك لها. وما كان من الاولاد قبل العقد - 00:56:00

ليس ملكا لها وانما هو ملك لمالك الفرس. وتملك الزوجة بالعقد جميعا المسمى لحديث اعطيتها ازارك جلست ولا ازار لك لانها تأخذك. ولان النكاح عاقل يملك به المعمود بالعقل الـ به كامل العوـظـ كـامـلاـ وـسـقوـطـ نـصـفـهـ بـالـطـلاقـ قـبـلـ الدـخـولـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوـبـ جـمـيـعـهـمـ العـقـلـ. يعني ان العقد يوجب المسمى - 00:56:20

ومثل لو كانت عمارة تؤجل. قالت ماذا تعطيني؟ قال اعطيك هذه العمارة سنة سنتين ما حصل عقد. ثم لما حصل العقد اعطي اجرة العمارة سنتين الماضيات. يقول لا ما لك - 00:56:50

اعطاها العمارة وعقد ثم اجر العمارة سنتين ثلاث ودخل بها قالت اعطيها العمارة واجرتها من سنوات ماضية. ولهان
هان مأهله ان: كان: م: هل دونجهه متميماً: حب: العقد لـ: هنا ماء ممتعة للحدث اخراج - 00:57:10

وَالاَتَّصِرُفُ فِيهِ بِبَيْعٍ وَنَحْوِهِ لَانَهُ مِنْكُ وَالاَنْحُو مَكِينٌ قَبْلَ فَظْلِهِ وَظْمَانِهِ وَنَقْصِهِ عَلَيْهَا لِتَمَامِ مُلْكَهَا عَلَيْهِ الاَنْحُو مَا قَيْلَ. يَعْنِي اِذَا سَمِيَ

وإذا لم يعقد وانما هو وعد فنماوه وهلاكه لمالكه الاول وان لم يمنعها قبله فان منعها لانه كالغاصب بالمني. وان اقبحها الصداق ثم
اللتى قبلت العذر بالغاصب كالغاصب بالمني

ثم تفرقوا قبل الدخول فلها نصف الصلاة وله نصفه. المطلقة قبل الدخول رجع عليها بنصه ان كان باقيا. ان كان باقيا فلها نصف.

وان كان قد زاد زيادة منفصلة فحمل وولادة فزيادة لها. ما هو الا نصف الصدقة المدفوع وقت العقد. لانها انا ما عملتها ويرجع في

ان كان مثلي وفي المتقوم بنصف قيمته يوم العقد. ان كان مثلي شيء له مثيل ترجع بنصف المثل. وان كان شيئا لا مثيل له وانما هـ
هـ

وقت العقد. ويشارك بما يرجع به الغرماء كسائر الديون ويشارك الغرماء. عقد على امرأة ودفع لها. مهرها ثم طلقها قبل الدخول. تبين

له انها تتبع وتشتري وتتماطل وتتصرف. ترى هذى ما تصلح - 01:00:10 - وطلقها قال اعطيتني النصف انا اعطيته عشرة الاف عطيت خمسة قال والله ما عندي شي انت عطيتها صحيح لكن روحنا. كيف

فبها ديون لهذا خمسة وهذا ثلاثة وهذا كذا يصير اسوتها الغرم
تدفعين؟ قالت والله ما ادفع. تقدم للمحكمة. تبين ان - 40:00

فبر حج به الغرماء كسائر الديون. والذى سد عقدة النكاح والزوج. لا ول. الصغرة اخويا ع: عل. واب: عباس. وزير ابن: مطعم لحدث وفي المتقدم بنصف قيمته يوم العقد. ويشارك - 01:01:00

عمره اين شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا ولـى العقد الزوج - 01:01:20

وان تعفوا اقرب للتفوى. والذى بيده انفس النكاح بعد العقد هو الزوج لتمكنه من قطعه امساكه وليس الى الولي منه شيء ولقوله تعالى
هنا: تعفوا اقرب للتفوى... من: هو الذى يعفه عن النصح او بأخذته؟ هو - 01:01:40

الزوج والغافه الذي هو اقرب للتقوا الزوج من حقه. واما عفو الول عن ما المرأة فـ

يغفو عن مال الزوجة. لانه مال غيره - 01:02:00

01:02:20 - المذكرة: الاماكن التي ينبع منها عقدة الكاج و النهر قلما - المحقق: ابو حفص

القول الاول الا قدیما. فان طلق قبل الدخول فای الزوجین عفا صاحبه عما وجب له منه نصف المهر وهو جائز التصرف باع كان مکلفا
01:02:40

هذا اللذان يهلكانكما: لأن قلات التزوجة طلاقها دائم ولا يختلف عن مطلقها تفريحها من شرطها

الزوج انا ما اخذ منك شيء بعد كذا لي فهم اصحاب العلاقة اذا عفا احدهما لصاحبه صح ذلك - 01:03:10

طلاق وخلع رجع عليها ببدل نصفه. هذه صورتها خطبها - 01:03:50

وعقد عليها على مهر قدره عشرة الاف. مثلا ما حصل دخول ولا خلوة قالت مهري هذا الذي دفعتني كله لك. ما اريد منه شيء فرددته عليه هبة منها. ثم حصل ما يوجب الفسخ - 01:04:30

فسخ او طلاق قبل الدخول. هل يرجع عليها بشيء؟ بلى. يرجع. لانه يرجع اليها بنصف المهر. وهي اعطته اياه. ما اعطته اياه وتبرع منها. فيرجع عليها بنصفه. مثال ذلك مثلا - 01:05:00

لفعلها عشرة الاف. ولم يحصل عقد. حصل العقد ولم يحصل دخول. قالت خذ الذي دفعتني مني لك حالاً مال فاخذه وصار بينهم بعض الشيء فتنا فطلقاها قبل الدخول. قال يلا اعطيك النصف. قالت انا اعطيتك المهر كله ما بالنص؟ قال لا - 01:05:20

الآن من هذا الطلاق يجب عليك تعطيني خمسة الاف انت ذاك تبرع تبرعتي به لي نعم لزمه ذلك لانه قبل الدخول يلزمها نصف وهي ما اعطته النصف. وان وهبته صداقها قبل - 01:05:50

ثم حصل ما ينصفه كطلاق وخلع رجع عليها ببدل نصفه رجع عليها وان حصل ما يسقطه كردها ورضاعها من ينفسخ نكاحها ولعاتها ووسمخه لعيتها عيبه او عشاره او عدم وفائه بشرط قبل الدخول رجع ببدل جميما - 01:06:10

اذا قالت له في الاولى قالت له مثلا هذا المهر الذي دفعت لي لك عشرة الاف المقبول. عشرة الاف. ثم حصل فسخ كن منه فيرجع اليها بنصفه. حصل الفسخ منها هي. وجدت - 01:06:40

اما فذهبت ترضع من امها. من من ام الزوج. صارت اختاً للزوج. ام فسخت نكاحها بسبب ماذا؟ بسبب فعلها. يرجع اليها بكل المحضر وان كانت اعطته اياها. لان الذي اعطته اياه تبرع - 01:07:10

وهذا مقابل كونها تسببت في فسخ النكاح. رجع لبده جميماً لان عودة نصف الصداق وكله الى الزوج بالطلاق. لكن اذا كانت فيها المتسبة فيرجع بالمهر كله اوردتها مثلا ارتدت عن الاسلام قال اعطيتني مهري. قالت انا اعطيتك المهر مقدماً. قال ذاك هدية منك.

والآن انا اطالبك - 01:07:30

كاماً فتعطيه المهر كاماً. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين. يقول الاخ قفزت عباره لم تشرحها. ولا يضر بجهل يا شيخ فلو اصدقها عبده او عبيده او دابة من دوابه او قميصاً من قمصانه - 01:08:00

حولها احدهم بالقرعة. نعم. يمكن هذى قفزنا بسيطة هذى. حرف بين اذا اصدقها عبد فلا يصح هذا اذا اصدقها عبد او اصدقها عبير مثلاً بغير ما صح لان العيير منها يساوي خمسة الاف ومنه ما يساوي خمسة الاف. ابن السبق السباق وكذا. هذا فيه جهالة عظيمة -

01:08:30

لكن اذا اصدقها عييرها من ابله. ابله معلومة. اصدقها عبده او عبيده معلوم خمسة عشرة واحد منهم. اذا اصدقها قميص من قمصانه. قمصانه الجهة الدالوب المعلق المثياب فيه وتأخذ واحد منهم او بالقرعة بخلاف ما اذا اصدقها قميص مطلقاً - 01:09:00

القميص المطلقاً فيه جهالة عظيمة. فيه قميص يساوي خمسة دراهم. وقميص يساوي خمسة درهم والف واكثر. هذا في لكن اذا كان من قم صانه قمصان متقاربة ما فيها جهالة عظيمة عبده او عبيده او دابة من - 01:09:30

او قميصاً من قمصانها صاح ولا احدهم بالقرعة اذا اختلفوا ترى طب اخذ هذا قال لا اخذ لي ذا يقال يقرع بينهما ولا اشكال. يقول ما حكم ما هو شائع قدماً عند - 01:09:50

بعض القبائل بان يشترط على الزوج بالإضافة الى المهر دفع رضوى للاب والاخوة والعمات اما الاب فيلزم من شرط له لان له حق وهو قائم بنفقة البنت وكذا الى اخره وله ان يتملك من ما لي آآ - 01:10:10

ابنته ما شاء. اما اذا قال ونعقد لك على ان تدفع للمرأة مهر خمسين الف لاخوها عشرة فلا يلزم ما يلتزم به لاخيها ولا لعمها ولا لغيرها. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك - 01:10:30

عيدي ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:10:50